مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 16 العدد: 01 السنة 2024 ص 924 - 943

تاريخ الإرسال: 2022/01/30 تاريخ القبول: 2023/11/08
تاريخ النشر: 2024/05/16

حقوق المؤلف المعنوية بين الممارسة والقيود

Moral rights of the author between practice and limitations

د. خالدي ثامر
المركز الجامعي للبيض (الجزائر)، tamerkhaldi@gmail.com

الملخص:

إن قانون الملكية الفكرية في التشريع الجزائري وككل التشريعات المقارنة، يجعل حقوق المؤلف على منجزاته الذهنية ذات طبيعة مزدوجة، ففي هذا فهو يتمتع بحقوق معنوية إلى جانب الحقوق المالية، وهذا ما تضمنته الفقرة 1 من المادة 21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على: " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه."

ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل أنه في نفس الوقت وضع حدودا لممارسة هذه الحقوق، بحيث لا يتم حرمان أصحاب المصنفات الفكرية من كل حقوقهم عليها، ولا يحرم الغير من الاستفادة من هذه المنجزات الفكرية، وكل هذا وفق ضوابط وشروط محددة قانونا..

الكلمات المفتاحية: المؤلف، المصنف، الحقوق المعنوية، النشر، الندم، السحب، الأبوة، الاحترام.

Abstract:

The intellectual property law in Algerian legislation, and all comparative legislation, makes the author's rights over his

mental products of a dual nature, in this he enjoys moral rights in addition to financial rights, and this is what is included in Paragraph 1 of Article 21 of Ordinance No. 03-05 concerning the copyright and neighboring rights, which states On: "The author has moral and material rights over the work he created."

But this is not to release it, but at the same time it sets limits for the exercise of these rights, so that the owners of intellectual works are not deprived of all their rights over them and others are not deprived of benefiting from these intellectual achievements, and all this is in accordance with legally defined controls and conditions.

Keywords: author, workbook, moral rights, publishing, withdrawal, repentance, paternity, respect

مقدمة:

إن حق الملكية قد يكون واردا على أشياء مادية فذلك هي الحقوق العينية الأصلية، كما قد يكون حق الشخص واردا على أشياء غير مادية فذلك هي الحقوق الذهنية. هذه الأخيرة ترد على إنجازات عقلية تقسم إلى قسمين، حقوق واردة على ملكية صناعية، وأخرى واردة على ملكية أدبية وفنية.

والملكية الفكرية، هي مجموعة الحقوق التي ترد على منتجات ذهنية، وتسمى بالحقوق المعنوية، لأن الغالب فيها هو الجانب المعنوي، على اعتبار أن ظاهرة الأدب والفن والابتكارات، تمثل ما يمكن أن يبدعه العقل البشري.

وتشمل الملكية الأدبية والفنية على نوعين من الحقوق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي بدأ تنظيمها قانونيا سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73-14[1] المتعلق بحق المؤلف، ثم سنة 1997 بموجب الأمر رقم 97-10[2] هذا الأخير أصبح يتضمن حقوق المؤلف بالإضافة إلى الحقوق المجاورة، ثم جاء آخر تعديل سنة

2003 الذي كان بموجب الأمر رقم 03-05[3] المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. هذه الأخيرة، هي مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للعالم، أو الكاتب أو الفنان على مصنفه، بالإضافة إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-741، المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية، العدد 61 المؤرخ في 14 سبتمبر 1997.

غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة، فهي تصطدم بحدود وقيود رسمها المشرع تجعل المساس بهذه الحقوق المخولة للأديب والفنان من طرف الآخرين مشروعة، ولكن في نفس الوقت فالغير مقيد في ذلك بشروط وضوابط واستثناءات تشريعية وهذا لإحداث نوع من التوازن بين مصالح المؤلف والغير المستفيد من مصنفات المؤلف.

من هنا جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على كيفية ممارسة المؤلف لحقوقه المعنوية، مع توضيح وقراءة ووقوف عند الاستثناءات والحدود القانونية عند التمتع والاستئثار بهذه الحقوق.

لنطرح الاشكالية التالية: هل أن ممارسة المؤلف لحقوقه المعنوية تكون بصفة مطلقة أم أن هناك استثناءات وحدود رسمها له المشرع؟

فاعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالموضوع من حقوق معنوية وحدود ممارستها، والمنهج التحليلي وذلك بمناقشة وإثراء النصوص القانونية المرتبطة بذلك، ومقارنة داخلية بين النصوص القانونية وخاصة القديمة والجديدة، ومقارنة خارجية من خلال التطرق لبعض ما جاءت به التشريعات المقارنة وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية فيما يخص الحقوق المعنوية للمؤلف.

وعن الخطة فكانت عبارة عن مبحثين: الأول وخصصناه للحق المعنوي الذي يتمتع به المؤلف، والمبحث الثاني للحدود والقيود القانونية لهذا النوع من الحقوق.

المبحث الأول: الحقوق الأدبية أو المعنوية moral rights, literary rights

يمكن تعريف الحق الأدبي للمؤلف بأنه:" سلطة يقررها القانون للمؤلف، يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها، وهو حق يولد منذ اللحظة التي يبدأ فيها المؤلف بإبداع المصنف"[4]. وقد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الحقوق المعنوية وممارستها في الفصل الأول من الباب الثاني من خلال المواد 21 إلى 26 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وجل القوانين الوطنية والتشريعات المقارنة، تمنح الحق المعنوي لصاحب المصنف، وتنص على أن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنه[5]، وتتمثل في الحق في النشر والاحترام أو الأبوة والندم أو السحب[6].

المطلب الأول: الحق في الكشف أو النشر Right to disclose, publish

إن الحق في الكشف أو النشر عرفه البعض على أنه:" رغبة المؤلف في أن يعلن للناس نتاج فكره، أو حق البت في نشر عمله أو إشهاره"، كما عرفه البعض الآخر بأنه:" قرار المؤلف بنشر مصنفه يعتبر بمثابة ولادة للمصنف التي يكتسب بموجبها مبتكر الانتاج الذهني صفة المؤلف، ويكتسب ذات الانتاج الذهني صفة المصنف"[7] .

فالحق في الكشف أو الإفشاء أو ما تسميه التشريعات المقارنة الحق في النشر، وهو أشمل وأوضح، يمنح للمؤلف وحده امتيازات تتمثل في[8]: من حق المؤلف دون سواه في تحديد مدى اكتمال المصنف وجاهزيته للنشر أو الكشف وبالتالي له الحق في نشره من عدمه وإن كان هناك تعاقد مع صاحب المصنف رغم جاهزية واكتمال هذا الأخير، كما أن له وحده الحق في اختيار الطريقة المناسبة والشكل المناسب وتحديد الوقت والمكان المناسبين في عملية النشر سواء أكان ذلك بالطريقة التقليدية

وهي نشر المصنف ورقيا أو عرضه على الجمهور في شكل بث إذاعي أو تلفزي أو في النطاق الرقمي وذلك بنشره إلكترونيا.

والتشريع الراهن مثله مثل التشريع السابق لا يثير أي إشكال، حيث أن للمؤلف كامل الحرية والسيادة التامة في تحديد مصير ابتكاره الذهني، وذلك في أخذ القرار بتقديم هذا الأخير للجمهور من عدمه، إذ ينص صراحة على أن المؤلف يتمتع بحق الكشف عن مصنفه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار كما يحق له تحويل هذا الحق للغير[9]. كما أن له الحق في اختيار طريقة ووقت ومكان وشروط الكشف عن مصنفه.

وفي النطاق الرقمي أصبح بإمكان المؤلف عرض مصنفه على الجمهور عبر دعامات إلكترونية ووسائط رقمية وعبر مواقع إلكترونية وجهات نشر افتراضية باستخدام أجهزة الحاسوب وعبر شبكة الانترنيت وأرضيات رقمية[10]، كحالة نشر المقالات العلمية عبر أرضية (ASJP)، ونشر المحاضرات للطلبة عبر مواقع محددة من الجهات الوصية، ونشر كتب ووجود مكتبات في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: الحق في الاحترام أو الأبوة Right to respect, paternity

هذا الحق يعني أنه من حق المؤلف عرض مصنفه أو الكشف عنه للجمهور مقرونا باسمه ومؤهلاته العلمية وكل ما من شأنه تعريف الناس به، وكذا على مستوى البيئة الرقمية فمن حقه أن يذكر اسمه في كل نسخة الكترونية[11] سواء تم نشره بذاته أو من طرف الغير، أو مقرونا باسم مستعار للمؤلف أو مجهول الاسم، وله الحق في منع الغير من نشر مصنفه باسم آخر[12].

والحق في الاحترام، أو الحق في الأبوة، يعني أن للمؤلف الحق في نسب المصنف لشخصه، وبالتالي فهو يتمتع بالحق في احترام اسمه وصفته ومصنفه الذي أنتجه[13]، وبذلك يكون له بموجب هذا الحق حمايته من أي عمل يمس بسمعته

وشخصه ومؤلفه في حد ذاته، وأكثر من ذلك، فقد ذهب مشرعنا إلى أبعد ذلك عندما جعل عنوان المصنف يحظى بالحماية مثله مثل المصنف في حد ذاته[14] .

فالحق في الاحترام يشمل جانبين، جانب يتمثل في احترام اسم المؤلف، أي الحق في الأبوة، وذلك بعدم تغييره أو نسب المصنف لشخص غيره، أو كل ما من شأنه المساس بسمعته وشرفه ومصالحه المشروعة[15] واحترام صفته التي تشمل ذكر رتبته ودرجته العلمية على مصنفاته الفكرية[16]، والجانب الثاني يتمثل في احترام المصنف أي الإنتاج الفكري وذلك بعدم تشويهه أو التغيير فيه أو نسخه كاملا أو بعضه دون اعتماد الاستثناءات القانونية أو عدم أخذ الإذن من صاحبه، حتى الترجمة لا يجب أن تمس بموضوع وأفكار ومعاني المصنف الأصلي، وكذلك الناشر لا يمكنه إجراء أي تغيير أو تحوير أو تصحيح أو إضافة إلا بعد أخذ إذن من صاحب المصنف[17].

وهناك من الفقهاء من يرى أن مصطلح الحق في الاحترام أشمل وأبلغ وأوسع من مصطلح الحق في الأبوة على اعتبار أن الحق في الاحترام يشمل عنصرين هما الحق في احترام اسم المؤلف وصفته التي تتمثل في ذكر رتبته ودرجته العلمية على مصنفاته الفكرية من جهة، والحق في احترام إنتاجه الفكري من جهة أخرى[18]، وهذا كله لتعريف الغير باسمه ومؤهلاته وبإنتاجه الفكري.أما الحق في الأبوة فهو يشمل عنصر واحد فقط وهو حق نسب المصنف للمؤلف بذكر اسمه أو اسم مستعار أو عدم ذكر اسمه على المصنف، أي أن المصنف مجهول النسب إن صح التعبير[19].

والحق في الأبوة يخول للمؤلف الحق في أن يظهر إنتاجه الفكري حاملا لاسمه أو اسما مستعارا أو مجهولا، وحظر ومنع الغير بنشر المصنف تحت اسم آخر، ومنه فإن لصاحب الإنتاج الفكري الحق في الدفاع عن مصنفه ضد كل اعتداء بصفة عامة من تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته[20]، وضد أي اعتداء يقع على حقه

في الأبوة على مصنفه حتى في الحالات التي يتم فيها نشر المصنف باسم مستعار أو مجهول الهوية[21]، وفي الحالة الأخيرة فإن المؤلف له الحق في الكشف عن هويته على مصنفه وقت ما يشاء[22].

المطلب الثالث: الحق في السحب أو الندم Repentance, Withdrawal

للمؤلف وحده الحق في سحب إنتاجه، سواء قبل النشر أو بعده[23]. فإذا لم ينشر المصنف أو لم يكن هناك إمضاء لعقد النشر فإن هذا الحق يسمى بالحق في الندم الذي لا ينتج عنه أي تعويض من المؤلف، لكن الإشكال يثار إذا كان هناك نشر للمصنف وكان هناك عدول عن ذلك من المؤلف، فهنا نكون أمام حالة السحب.

فتنص المادة 24 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة، وأن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب"، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحين للتعبير عن حالة العدول عن نشر الانتاج وذلك من خلال مصطلحي السحب والتوبة، فالأولى تعني إمكانية العدول في حالة نشر المصنف، والثانية تعني التراجع عن تبليغ المصنف للجمهور قبل نشره، لكن المصطلح الثاني(التوبة) لاقى انتقادات من قبل الفقه[24]. ونحن نرى أن هذا المصطلح ديني ويكون ذلك في حالة الإقلاع عن الذنب وليس مصطلحا قانونيا. فالمشرع الفرنسي استعمل مصطلحي (repentir- retrait)[25]، وفي التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية لم نجد تداولا لهذا المصطلح، بل حتى أن هناك بعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية لم تتناول أصلا هذا الحق المعنوي بصفة عامة كالتشريع المغربي واتفاقية برن والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[26].

أما التشريعات التي تأخذ بهذا الحق المعنوي، فترى أنه إذا كان من حق المؤلف نشر مصنفه من عدمه فله الحق كذلك في إجراء تعديلات عليه متى شاء ذلك وله كذلك الحق في سحبه متى دعت الضرورة إلى ذلك ومنها التشريع الجزائري.

وهذا الحق المعنوي، أي السحب والندم قد يكون مؤقتا إلى حين إجراء التعديلات الضرورية على المصنف من تصحيح للأخطاء أو تجديد للأفكار أو تغيير في القناعات أو مواكبة للظروف والتطورات ثم إعادة تبليغه للجمهور بثوب جديد، وإما أن تكون العملية نهائية وهي ما اصطلح عليه بالإعدام النهائي للمصنف[27]، وهذا في حالة ما إذا رأى المؤلف أن الأفكار التي جاءت في مصنفه خاطئة أو منحرفة أو فيها تطرف ومعتقدات فاسدة فأراد أن يتوب منها ويرجع إلى جادة الصواب لأن فيها مساس بمكانته وسمعته[28].

أما عن الطبيعة القانونية لنظام هذا الحق فهو خروج وهدم لمبدأ القوة الملزمة للعقد المعتمدة في القواعد العامة، وهذا ما تبناه الفقه والتشريع الوطني والتشريعات المقارنة[29].

وعن شروط ممارسة الحق في السحب أو الندم فقد رأى مشرعنا أن سحب المؤلف لمصنفه يكون في حالة ما إذا كان هذا الأخير لم يعد مطابقا لقناعاته وهذا طبقا لنص المادة 24 فقرة من الأمر 03-05 المذكورة أعلاه وهذا يحسب لصالح المشرع وهذا تجنبا لتعسف المؤلف في استعماله لحقه الأدبي، ولكن في المقابل فهذه العبارة مطاطة وفضفاضة ويستطيع المؤلف الاحتجاج بها مهما كان سبب إقدامه على الندم أو السحب وإن كان تافها ما لم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فمن الأحسن أن يستعمل المشرع "يمكن للمؤلف أن يمارس حقه في الندم أو سحب مصنفه الذي سبق نشره إذا كانت هناك دواع وأسباب جدية ومشروعة في ذلك".

وعلى الصعيد الرقمي فإنه يمكن ممارسة الحق في الندم والسحب وإجراء تعديلات على المصنف على شبكة الانترنيت متى استدعت الضرورة ذلك كما يمكنه وضع نهاية لتواجده على المواقع والأرضيات الالكترونية[30]، لكن هناك من يرى أن عملية السحب في النطاق الرقمي أصعب بكثير مما لو كان منشورا في النطاق التقليدي، على اعتبار أن النشر عن طريق الانترنيت يكاد يقضي على هذا الحق، لأن عملية النشر أصبحت ذات بعد عالمي من جهة، وما لإمكانية النسخ والتحميل والتخزين من دور في القضاء على آلية السحب من جهة ثانية، لأنه حينها يكون نشر المصنف قد خرج عن السيطرة وإمكانية سحبه من التداول أصبحت شبه مستحيلة[31].

المبحث الثاني: القيود القانونية للحق المعنوي

إن للمؤلفين حقوقا معنوية لكنهم يمارسونها في حدود ما نص عليه القانون، بحيث لا تحرم أصحاب هذه الحقوق من حقوقهم المشروعة، ولا تحرم الغير من الاستفادة من هذه المصنفات أو المنتجات الفكرية، فالقيود التي ترد على حقوق المؤلف هي أعمال مخصصة لأغراض غير تجارية يقوم بها الغير دون اشتراط موافقة صاحب المصنف[32].

المطلب الأول: قيود الحق في الكشف أو النشر

حتى وإن كان الحق في الكشف أو النشر حقا حصريا، فعلى صاحب الانتاج الفكري، وفي حالة ما تم إبرام عقدا مع الغير لنشر والإفصاح عن مصنفه أن يلتزم باحترام ما جاء في بنود العقد وإلا أعتبر مخلا بالتزاماته التعاقدية ومتعسفا في استعماله لحقه، فذلك يوجب عليه تنفيذ التزامه أو تعويض الغير جراء رفض التنفيذ.

فبإمكان صاحب المصنف رفض تنفيذ الالتزام المتعاقد عليه مع الغير بخصوص موضوع النشر، وأكثر من ذلك رفض تسليم المنتج الفكري في حالة جاهزيته

واكتماله[33]، لأنه لا يوجد ما يجبره على ذلك، حيث إذا ما تم إفشاء أو الكشف عن المصنف دون رغبة مؤلفة أو ورثته، فإن ذلك يعتبر اعتداء صارخا على الحق المعنوي للمؤلف، وبالتالي يجوز لهؤلاء رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض[34]. وأكثر من ذلك، فإن كل إجبار أو نشر بغير إذن صاحب المصنف أو ورثته يعتبر ذلك جنحة تقليد يعاقب فاعلها جنائيا[35].

لذلك هناك من الفقهاء من يرى أنه في حالة تعاقد المؤلف مع الغير للكشف أو نشر مؤلفه وأخل الأول بهذا الالتزام فلا يكفي المطالبة بالتعويض، بل يجوز إجباره على التنفيذ العيني مادام أنه لا يوجد سبب مشروع يحول دون تنفيذ ما تعاقد حوله سوى إساءة استعمال حقه المعنوي، وبالتالي عليه تسليم المصنف المتفق عليه للمتعاقد معه للقيام بعملية النشر[36].

لكن الكشف عن المصنف أو الإفشاء عنه أو نشره لا يعتبر شرطا لربط العمل بصاحبه[37]، لأن الحماية تتحقق للمصنف بمجرد الإبداع وليس الإيداع[38]، ومنه فالحق المعنوي ينشأ بمجرد إنجاز المصنف، بشرط أن يكون في هذا المنجز نوع من الإبداع طبقا للمصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري ونوع من الابتكار طبقا للمصطلح الذي اعتمدته بعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، سواء أتم الكشف عنه أم لم يتم ذلك، وهذا ما يتماشى مع اتفاقية برن من خلال المادة 5 فقرة2:" لا يخضع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي"[39]، وهذا ما تبناه المشرع المصري كذلك عندما نص بأن المصنف هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي، والقضاء المصري اتجه هذا المنحى عندما قضى بأنه لا يكون للمؤلف حق على مصنفه ولا يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق إلا إذا تميز المصنف بالابتكار الذهني، كما أقر الفقه المصري على أن الابتكار هو البصمة الشخصية

للمؤلف على مصنفه[40]، وهذا أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي[41]، والإيداع في الجزائر يتم على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما عن مصير هذا الحق بعد وفاة صاحب المصنف، فإن ذلك يؤول إلى الورثة ما لم تكن هناك وصية خاصة[42]. وإذا وجد نزاع بين الورثة حول الكشف عن المصنف يتم فصل ذلك عن طريق القضاء بمبادرة ممن له مصلحة في ذلك[43].كما يتم اللجوء إلى القضاء في حال ما إذا رفض الورثة الكشف عن المصنف والذي يمثل أهمية كبيرة للمجتمع، ويكون ذلك من طرف الغير أو من طرف وزير الثقافة أو من يمثله، وإذا لم يكن للمؤلف ورثة فالمبادرة بالكشف تكون من طرف وزير الثقافة أو من يمثله[44]، فكل ذلك يتم بواسطة عريضة توجه إلى الجهة القضائية المختصة يخطرها فيها للحصول على إذن للكشف عن المصنف[45]. وفي المادة 67 من الأمر 73- 14 المتعلق بحق المؤلف كان يسمح للمحكمة أن تأخذ الإجراءات المناسبة إذا امتنع ورثة المؤلف المتوفي أو حائزو التأليف عن نشره دون سبب مشروع، وكانت المصلحة الجماعية تقتضي الاطلاع على تأليف لم ينشر زمان حياة المؤلف.

كما أنه يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أخذ زمام المبادرة بممارسة الحق في الكشف عن المصنف بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف وذلك إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة[46].

المطلب الثاني: قيود الحق في الاحترام والأبوة

أما عن مصير هذا الحق بعد وفاة المؤلف فيكون لورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة، وفي وجود نزاع حول هذا الموضوع بين الورثة فإن الأمر يؤول للمحكمة المختصة للفصل فيه، أما إذا لم يكن للمعني ورثة فإن الأمر يؤول إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[47].

كما نص المشرع الجزائري أنه في حالة غياب اسم المؤلف وغياب هوية الناشر، هنا يتولى ممارسة الحقوق المعنوية والمادية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما بالنسبة إلى نصه على تحويل الحق للغير، فيقضي الأمر وجود شخص ينوب عن صاحب المصنف في ممارسة صلاحياته وهو من يتكفل بعملية الطبع والنشر[48] عدا ذلك لا يجوز للمؤلف أن يتنازل عن نسبة مصنفه إلى الغير[49].

وترى الأستاذة الدكتورة فرحة زراوي صالح[50] أن هناك حدودا لصاحب المصنف في مسألة الحق في الاحترام أو الأبوة، حيث أن المؤلف الذي يمنح لشخص معين الحق في تكييف إنتاجه فلهذا الأخير الحق بتغيير مؤلفاته أو تعديلها في حدود شروط العقد، ونفس الشيء فيما يخص عقود الترجمة، حيث يتمتع المترجم بحرية واسعة في حدود المعنى الذي جاء في الانتاج الأصلي على اعتبار أن أعمال الترجمة هي مشتقة من الأصل وللقائم بها الحرية في اختيار الألفاظ والتعابير والتركيبات التي تختلف اختلافا تاما عما هو موجود في المصنف الأصلي، وفي الحالتين حرية التكييف والترجمة تظهر نوع من القيود على ممارسة المؤلف لحقه في الاحترام على إنتاجه الذهني شريطة ألا تمس هذه الأعمال بشخصية صاحب المصنف الأصلي أو تقدم للجمهور صورة سيئة عن منجزاته الفكرية.

وأكثر من ذلك فهناك بعض التشريعات المقارنة وخصوصا التشريع المصري وفي المادة التاسعة (9) منه تتيح حق الترجمة إلى الغير بدون الحاجة إلى الحصول على موافقة المؤلف إذا لم يباشر هذا الأخير عملية الترجمة أو لم يتحها للغير خلال خمس (5) سنوات من تاريخ نشر المصنف[51].

وبالنسبة لحدود الحق في الأبوة أيضا فلقد أقر المشرع الجزائري في المادة 44 من الأمر رقم 03-05 بأنه من يقوم بالأداء العلني لمصنف على مستوى ضيق في

وسط عائلي أو تعليمي ودون أن يكون هناك هدف للكسب هو معفي من الالتزام بنسبة المصنف المعتمد لذلك المؤلف وهذا دون وجود تعارض مع الحق في الأبوة[52].

وأن القيام بعملية الاقتباس وبدون أخذ إذن من صاحب المصنف المقتبس منه يعتبر عملا مشروعا لأن ذلك يدخل في المجال النقدي والبحث العلمي وحتى أن كتب المناهج والقوانين والاتفاقيات الدولية لا تمانع في ذلك ولكن لا يكون إلا على سبيل النقد والاستدلال وفي حدود معينة (الايجاز)، فهناك من يرى أن ذلك لا يتجاوز ستة (6) أسطر وأن يكون بين مزدوجتين ولا بد من القيام بالإشارة إلى ذلك الاقتباس في الهامش بوضع إشارة عليه في المتن مع إعطاء كافة المعلومات المتعلقة بالكاتب ومصنفه والصفحة أو الصفحات المقتبس منها، وهذا كله سواء تعلق الأمر باقتباس مباشر وحرفي أو اقتباس لبعض الآراء أو الأفكار، وسواء أكان الاقتباس بلغة البحث أو من مصنف أجنبي فلكل واحد منهما قواعده ومنهجيته[53]. ونفس الشيء يمكن قوله عن المصنفات والبرامج الموجودة في النطاق الرقمي، حيث نجد اليوم كتب ومؤلفات ومقالات علمية على مستوى شبكة الإنترنيت، وبالتالي فهناك حرية في استعمالها والاقتباس منها وفق شروط قانونية ومنهجية[54]، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فنكون هنا أمام عملية انتحال التي تحذر منها الجهات الوصية بموجب قوانين خاصة[55].

المطلب الثالث: قيود الحق في الندم والسحب

هناك حرية للمؤلف في ممارسة حقه في الندم وسحب مصنفه بعد نشره وتداوله وإن كانت هناك حالة تعاقد حول ذلك وهذا استنادا إلى أن للمؤلف ملكية خاصة على إنتاجه الفكري وله الحرية في التعديل أو الندم أو سحبه نهائيا أو مؤقتا، لكن هناك من الفقه من يرى أن ممارسة هذا الحق على إطلاقه من شأنه الإضرار بحقوق الغير المتعاقد مع المؤلف على اعتبار أن هناك حالة فسخ للعقد بالإرادة المنفردة[56].

وفي المقابل هناك من ينفي ذلك بالقول أنه لا يوجد تعارض بين هذا الحق الأدبي (حق السحب) مع حقوق الغير المتعاقد مع المؤلف على اعتبار أن التشريعات وضعت شروطا يجب على هؤلاء احترامها عند ممارستهم لحقهم في السحب وهو يجب وجود سبب أو أسباب مشروعة أو أن مصنفاتهم لم تعد مطابقة لقناعاتهم وهذا على غرار ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 24 فقرة 1 السالفة الذكر من الأمر رقم 03-05، بالإضافة إلى إمكانية الغير المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار جراء عملية السحب وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 24 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره[57] .

وأكثر من ذلك فقد اشترط المشرع الفرنسي أنه في حالة إعادة نشر العمل الذي سبق سحبه أنه يتوجب على صاحب المصنف عرض مصنفه المسحوب على المتنازل له وإعطاؤه حق الأولوية[58]، وإذا استحال على المؤلف صاحب المصنف المسحوب التنفيذ العيني أو دفع تعويض أو كان هناك رفض منه هنا لا بد من التنفيذ الجبري للالتزام بتسليم المصنف موضوع النزاع للمتعاقد مع المؤلف[59].

غير أنه في الأنظمة القانونية الانجلوسكسونية لا يوجد اعتراف بالحقوق الأدبية للمؤلف فهي تطبق القواعد العامة في العقود والالتزامات مهما كانت المعاملات وإن كانت تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[60]، وهذا على عكس ما هو سائد في الأنظمة القانونية اللاتينية التي تعطي حرية واسعة وشبه مطلقة لأصحاب حقوق المؤلف عند ممارسة حقوقهم المعنوية مع بعض الاستثناءات والحدود البسيطة.

وبالنسبة للورثة فإنه لا يجوز لهم القيام بسحب المصنف بعد نشره وكان للغير حقوقا عليه (دار النشر) حتى بوجود نيّة بدفع تعويض عادل لهؤلاء المستفيدين[61].

فالمشرع الجزائري لم ينص على انتقال هذا الحق إلى الورثة كما فعل في الحقوق الأخرى وهذا على اعتبار أن الحق في السحب أو الندم حق شخصي بامتياز ممنوح

للمؤلف فقط فهو غير قابل للانتقال ينقضي بوفاة المؤلف، وإن كان هناك من يرى بأن انتقال هذا الحق إلى الورثة ممكن بوجود وصية من صاحب المصنف[62].

خاتمة:

لقد حاول التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية خلق نوع من التوازن بين مصالح أصحاب المنجزات الذهنية بممارسة حقوقهم المعنوية كاملة وبكل حرية والغير المستفيد من هذه المنجزات.

ولكن هناك بعض التوصيات والمقترحات في هذا المجال:

هناك مصنفات تحمل سموما فكرية وأفكارا متطرفة ومعتقدات خاطئة ومضللة أصحابها مجهولو الهوية، والشيء نفسه يمكن قوله على النطاق الرقمي في مسألة المصنفات والدعائم والصفحات الالكترونية التي بأسماء مستعارة أو بدون اسم.

استبدال كلمة الكشف بكلمة النشر فهذا المصطلح أوضح وأشمل، فالكشف لا يعني النشر.

تصحيح الخطأ في مصطلح مجرد الإبداع بدل الإيداع في المادة 3 من الأمر 03-05، وقد جاءت صحيحة في المادة 3 من الأمر رقم 97- 10، فنظام الإيداع والتسجيل مهم جدا حيث يعتبر وسيلة إثبات مادية على ملكية المصنف خصوصا أمام القضاء في حال وجود الاعتداء عليه رغم عدم اشتراطه من طرف التشريعات.

استعمال مصطلح التوبة من طرف مشرعنا في غير محله، فهذا مصطلح ديني أكثر منه قانوني، فالأنسب هو الحق في الندم والحق في السحب.

مسألة عدم امكانية اجبار المؤلف على نشر مؤلفه في حالة تعاقده مع الغير، فهنا تعسف في استعمال الحق الأدبي، لذا نرى أنه في المقابل يجب أن تعطى الوسائل القانونية للغير من أجل الدفاع عن حقوقهم في مواجهة هذا التعسف بالتنفيذ

العيني مع ترك حرية أكبر للناشر والمترجم وصاحب التكييف والمتعاقد معه أثناء تعاملهم مع المنتجات الفكرية للمؤلف طالما لا يكون هناك تشويه أو إفساد لها.

كما أنه على المشرع الجزائري التدخل بقوانين خاصة أو في إطار قوانين الملكية الفكرية لمعالجة الحقوق الذهنية أو المعنوية للمبتكرين على شبكة الانترنيت أو في النطاق الرقمي وذلك بصفة أوسع وأعمق لا مجرد الاكتفاء ببعض المواد.

الهوامش:

[1] – الأمر رقم 73–14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخ في 10 أفريل 1973.

[2] – الأمر رقم 97–10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخ في 12 مارس 1997.

[3] – الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003.

[4] – محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 103.

[5] – المادة 21 فقرة 2 من الأمر رقم 03–05. و:
Article l. 121-1 alinéa3 code française, Propriété intellectuelle.

[6] – المادة 22 من الأمر رقم 03–05.

[7] – بختة منصور، حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 3، العدد 1، جانفي 2018، ص 154.

[8] – بختة منصور، المرجع السابق، ص 155 و166. وفرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 466.

[9] – المادة 22 الفقرة 1 من الأمر رقم 03–05، والمادة 22 الفقرتين 1 و2 من الأمر رقم 97–10.

[10] – سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015–2016، ص 59.

[11] – مراد أولاد النوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الانترنيت، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021، ص 335.

[12] – نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 105.

[13] – المادة 24 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05.

[14] – المادة 6 من الأمر رقم 03-05. والتي تقابل المادة 6 من الأمر 97-10. والمادة 4 من القانون المغربي رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 4796 المؤرخ في 18 ماي 2000، ص 1112.

[15] – المادة 25 من الأمر رقم 03-05. ونفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 97-10.

[16] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 471.

[17] – المادة 90 من الأمر رقم 03-05. والمادة 91 من الأمر رقم 97-10. و:

Article l.132-11 alinéa 2.c.fr.propr.intell:" Il ne peut, sans autorisation écrite de l'auteur, apporter à l'oeuvre aucune modification".

[18] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 471.

[19] – المادة 23 والمادة 13 من الأمر رقم 03-05، والمادة 23 والمادة 13 من الأمر رقم 97-10.

[20] – المادة 6 مكرر فقرة 1 من اتفاقية برن، المرسوم الرئاسي رقم 97-741 السالف الذكر. و:

Article L 121-1 alinéas 1 et 2 code française, Propriété intellectuelle :" l'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son œuvre. Ce droit est attaché à sa personne".

[21] – حسن جميعي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، مملكة البحرين، ص18، الرابط WIPO/IP/UNI/BAH/04/3، تاريخ الاطلاع 2021/12/8، الساعة 14:41.

[22] – إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 125.

[23] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 469. والمادة 24 من الأمر رقم 03-05.

[24] – نفس المرجع، ص 410.

[25] - Article l 124-4 code française,Propriété intellectuelle:".. jouit d'un droit de repentir ou de retrait.."

[26] – المادة 6 من الاتفاقية العربية، المادة 6(ثانيا) من اتفاقية برن، والمادة 9 من القانون المغربي المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[27] – ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريع الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2016–2017، ص 43.

[28] – خديجة يحي باي، حق الندم وحق السحب في نظام الملكية الأدبية والفنية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد6، العدد1، جوان 2020، ص 327.

[29] – نفس المرجع، ص 329.

[30] – نفس المرجع، ص 338.

[31] – سمية بومعزة، المرجع السابق، ص 63.

[32] – الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2012، ص 296.

[33] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 489.

[34] – بختة منصور، المرجع السابق، ص 162.

[35] – نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 43.

[36] – عادل رزيق، حدود ممارسة المؤلف للحق المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2018، ص 111.

[37] – المادة 23 و25 من الأمر رقم 03–05.

[38] – المادة 3 من الأمر 03–05 السالف الذكر، والمادة 3 من الأمر رقم 97–10 السالف الذكر: يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.".

[39] – اتفاقية برن، المرسوم الرئاسي رقم 97–741 السالف الذكر.

[40] – حسن جميعي، المرجع السابق، ص 9–11.

[41]- Article L111-1Code française de la propriété intellectuelle : "… du seul fait de sa création…".

[42] – المادة 22 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05.

[43] – المادة 22 الفقرة 3 و4 من الأمر رقم 03-05.

[44] – المادة 22 الفقرة 4 و5 من الأمر رقم 03-05.

[45] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 43.

[46] – المادة 26 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-05.

[47] – المادة 26 من الأمر رقم 03-05.

[48] – المادة 13 فقرة 1 و2 والمادة 22 من الأمر رقم 03-05، ونفس الشيء في الأمر رقم 97-10.

[49] – إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية- الملكية الأدبية والفنية والصناعية-، ط1، دار هومة، الجزائر، 2004، ص111.

[50] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 473 و474.

[51] – حسن جميعي، المرجع السابق، ص 19.

[52] – سمية بومعزة، المرجع السابق، ص 66.

[53] – عبد الناصر جندلي، تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 67-69.

[54] – المادة 52 من الأمر رقم 03-05. والمادة 21 من القانون المغربي 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره.

[55]– المادة 3 من القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها.

[56] – أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص 210.

[57] – "غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

[58] - Article 121-4, Code française, Propriété intellectuelle:" Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son œuvre,

Il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées".

[59] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 471.

[60] – عادل رزيق، المرجع السابق، ص 113.

[61] – ادريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص132.

[62] – خديجة يحي داي، المرجع السابق، ص335.